الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/C.3/51/16
19 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام

أتشرف بأن أرفق رد حكومة السودان على تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان.

وأكون ممتنا لو أمكن تعميم هذه الرسالة وتذييلاتها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

(توقيع) الفاتح محمد عروة
الممثل الدائم

271196 261196 251196 96-32757

مرفق

رد حكومة السودان على التقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في السودان الذي أعده السيد غاسبار بيرو، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٦/٧٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ١٠	٣
ثانيا - المشاورات	١١-٤٨	٥
ألف - المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان	١٢-١٣	٥
باء - اللجنة الخاصة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وحالات الرق المبلغ عنها	١٤-٢٨	٦
جيم - الهيئة العليا للانتخابات	٢٩-٣١	١٠
دال - لجنة ولاية الخرطوم للتوعية بحقوق الإنسان	٣٢	١١
هاء - نائبا رئيس المجلس الوطني ورئيس وأعضاء لجنة حقوق الإنسان وممثلات المؤتمر النسائي في المجلس الوطني	٣٣	١١
واو - رئيس القضاة وقضاة المحكمة العليا	٣٤	١١
زاي - وزارة الدولة للشؤون الهندسية في الخرطوم	٣٥	١٢
حاء - المجلس الأعلى للسلام	٣٦-٣٨	١٢
طاء - المبادئ الأساسية للنظام السياسي الجديد	٣٩	١٣
ياء - مكتب معتمد السودان لشؤون اللاجئين	٤٠-٤١	١٣
كاف - وزارة التخطيط الاجتماعي	٤٢-٤٣	١٤
لام - الاتحاد العام للمرأة السودانية	٤٤-٤٥	١٤
ميم - المجلس السوداني للوكالات الطوعية	٤٦-٤٧	١٥
نون - نقابة المحامين السودانيين	٤٨	١٥
ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات	٤٩-٧٣	١٦
ألف - الاستنتاجات	٤٩-٦٤	١٦
باء - التوصيات	٦٥-٧٣	١٩
التذييلات		٢١

أولا - مقدمة

١ - تود حكومة السودان، في البداية، أن ترحب بالملاحظات الموضوعية والبناءة التي قدمها المقرر الخاص في بعض فقرات تقريره المؤقت ومنها ما يلي:

(أ) الاستنتاج الوارد في الفقرة ٤٤ بأنه "ينبغي اعتبار إنشاء اللجنة الخاصة، ضمن إطار المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وقيامها بالتحقيق في الادعاءات وبإثبات المسؤولية الفردية عن الجرائم التي تبين أنها ارتكبت، خطوة إيجابية نحو معالجة هذه المسألة الخطيرة للغاية، ألا وهي مسألة الرق والمؤسسات والممارسات الشبيهة بالرق".

(ب) وبشأن استعداد حكومة السودان لتقديم دعوات لضمان شفافية التحقيقات، أعرب الممثل الخاص في الفقرة ٤٣ عن "تأييده التام لهذه الدعوة ويرى أن تطبيق هذه الفكرة فعلا ستكون له أهمية قصوى بشأن مسألة الرق والمؤسسات والممارسات الشبيهة بالرق". وفي هذا الصدد، تود حكومة السودان أن تؤكد للمقرر الخاص أن هذه الفكرة طبقت بالفعل على نحو ما سيجري شرحه بالتفصيل في الجزء ثانيا (باء) من هذا الرد.

(ج) التوصية الواردة في الفقرة ٥٢ (أ) التي مؤداها أن تقوم الجمعية العامة والمجتمع الدولي بـ "منح الأولوية لدعم تدابير فعالة لقيام حكومة السودان بجهد فعلي فيما يتعلق بالتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها". والواقع أن حكومة السودان طلبت هذا الدعم منذ عام ١٩٩١ ونأمل أن يكون الرد على دعوة المقرر الخاص إيجابيا وفوريا.

(د) التوصية الواردة في الفقرة ٥٢ (ب) بأن تقوم الجمعية العامة والمجتمع الدولي بـ "منح الأولوية لدعم تدابير فعالة لقيام حكومة السودان بجهد فعلي فيما يتعلق بتحسين تدفق المعلومات بين الهيئات والوكالات المختصة التابعة للأمم المتحدة".

٢ - وترى حكومة السودان أن هذه الملاحظات الموضوعية والبناءة التي قدمها المقرر الخاص تتفق اتفاقا تاما مع المادة ١ (٣) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحدد مقاصد الأمم المتحدة بما يشمل "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

٣ - وفي ضوء هذا النهج البناء، تؤكد حكومة السودان من جديد استعدادها للتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص - رغما عن أنها لا تشاطره الآراء التي أعرب عنها في فقرات كثيرة من التقرير المؤقت على نحو ما سيجري شرحه بالتفصيل في هذا الرد. وعلاوة على ذلك، نرى أن اتخاذ هذا الموقف، بدلا من موقف

المواجهة، سيعزز القضية المشتركة للنهوض بحقوق الإنسان وتعزيزها، سواء في السودان أو في أي مكان آخر.

٤ - وبعد أن قدمنا هذه الاعتبارات الجوهرية، نقدم ردنا مشيرين الى أن هذا هو الرد الرابع الذي قدمته حكومة السودان الى الجمعية العامة منذ عام ١٩٩٣. ويرد تاريخ التعاون مع المقرر الخاص، وتعليقاتنا على صلاحيات الولاية والإطار القانوني في ردودنا السابقة المقدمة الى لجنة حقوق الإنسان، وآخرها وارد في الوثيقة (E/CN.4/1996/145) المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

٥ - وعقب اعتماد القرار ١٩٩٦/٧٣ للجنة حقوق الإنسان مباشرة وبعد تلقي طلب المقرر الخاص بزيارة البلد، ردت حكومة السودان بشكل إيجابي على الطلب، وفاء بوعدها بالتعاون مع المقرر الخاص.

٦ - وقد طلب التأجيل الوحيد للزيارة الذي أشار إليه المقرر الخاص كيما تتمكن الحكومة من اتخاذ الترتيبات اللازمة المتوخاة في الفقرة ٦ من منطوق القرار ١٩٩٦/٧٣.

٧ - وخلال الزيارة، اختار المقرر الخاص التركيز على إجراء مشاورات مع الهيئات الحكومية المختصة فيما يتعلق بالتدابير التي اضطلعت بها الحكومة مؤخرا في ميدان حقوق الإنسان، والتي تشمل التحقيق في الانتهاكات المبلغ عنها، مع التأكيد بصورة خاصة على الإجراءات الهادفة الى تحسين حالة حقوق الإنسان في السودان.

٨ - ورغما عن أن المقرر الخاص فضّل تكريس زيارته للتركيز على إجراء مشاورات مع السلطات الحكومية المختصة، فقد أشار، في الفقرة ٢ من تقريره المؤقت، الى أنه تلقى تقارير عديدة ومعلومات وشهادات بشأن انتهاكات حدثت لحقوق الإنسان، وخصوصا الانتهاكات المذكورة في القرار ١٩٩٦/٧٣، التي حدثت منذ تجديد ولايته في نيسان/أبريل ١٩٩٦. وعلاوة على ذلك، أورد المقرر الخاص هذه الانتهاكات المدعى حدوثها، كلمة كلمة، في الفقرة ٣ من تقريره المؤقت.

٩ - وندفع بأن هذه الإشارة الى الانتهاكات المدعى حدوثها والى التقارير والمعلومات والشهادات التي تلقاها المقرر الخاص في هذا الصدد غير عادلة بالنسبة لحكومة السودان، نظرا لأن المقرر الخاص فضّل، بمحض إرادته، عدم التحقق من هذه الانتهاكات المدعى حدوثها بالسعي الى الحصول على معلومات موثوقة، وفقا لما تقتضيه ولايته، رغما عن أن تواجده في البلد في الفترة من ١ الى ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، وفّر له فرصة رائعة لكي يفعل ذلك بشكل مُرض.

١٠ - وإشارة المقرر الخاص هذه الى الانتهاكات المدعى حدوثها، قبل أن يجرى أي تحقق، مسألة خطيرة جدا كان ينبغي تجنبها، نظرا لأنها تشوه صورة الحكومة بغض النظر عن نتيجة التحقق. وزيادة على ذلك، فالانتهاكات ليست محددة وإنما ذات طبيعة عامة ولا تترك أي مجال للتعليق أو الشرح" ... الإعدام

بإجراءات موجزة، وعمليات القتل دون محاكمة، والاعتقالات التعسفية، وعمليات الاحتجاز دون احترام الإجراءات الواجبة... الى غير ذلك، ومن المفهوم أن ترد هذه العبارات في قرارات، لكن وجودها في تقارير المقرر الخاص أمر غير مقبول نظرا لأن زيارته للبلد كان ينبغي أن توفر له الفرصة للإبلاغ بعبارات محددة، فيقدم، مثلا، أرقاما، وأسماء وأماكن محددة.

ثانيا - المشاورات

١١ - تبرر احتجاجنا الوارد في الفقرات ٧ - ١٠ أعلاه الإشارة الواردة في الفقرة ٤ من التقرير المؤقت الى أن المقرر الخاص سيعالج التقارير ويحلل المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في السودان في تقريره النهائي الواجب تقديمه الى لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٧٧.

ألف - المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

١٢ - من أجل تصحيح المعلومات الواردة في التقرير، نشير الى أن المجلس المذكور في الفقرة ٦ يدعى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وقد أنشئ أصلا كلجنة تنسيق في عام ١٩٩٢، ثم رفع مستواه بمرسوم رئاسي، الى مجلس استشاري.

١٣ - وتشمل الأنشطة الأخيرة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) الإشراف على إعداد تقرير دوري لحكومة السودان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (خمسة مجلدات)، وهو تقرير تم إعداده بالفعل ويجري حاليا تقديمه الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(ب) الإشراف على إعداد تقرير دوري لحكومة السودان بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

(ج) اتخاذ الترتيبات اللازمة لزيارة المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني التابع للجنة حقوق الإنسان الى الخرطوم التي تمت بالفعل بما في ذلك إعداد مذكرة بشأن النظام القانوني الذي يحكم التسامح الديني في السودان.

(د) اتخاذ الترتيبات اللازمة لزيارة وفد اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان الى الخرطوم المقررة للفترة ١ - ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

(هـ) متابعة تنفيذ ملاحظات الهيئة التعاهدية المنشأة بمقتضى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك طلب تعديل القانون الجنائي السوداني ليشمل التمييز العنصري بوصفه جريمة. ونشير في هذا الصدد الى أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان قد أشرف بالفعل على إعداد تقرير دوي لحكومة السودان بموجب الاتفاقية الدولية المذكورة أعلاه.

(و) تقديم دعم سوقي للتحقيق في حالة تلاميذ المدارس السبعة والعشرين التي وجهت رسالة المقرر الخاص المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ انتباه الحكومة إليها. ومن المقرر أن يذهب فريق التحقيق الى جوبا خلال الفترة ١٣ - ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

(ز) الرد على مختلف الرسائل الموجهة الى حكومة السودان بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المدعى حدوثها، فمثلا تم الرد فورا على رسالة منظمة مراقبة حقوق الإنسان المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (المرفق الأول).

(ح) دعوة الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق الى أن يرسل وفدا الى السودان (المرفق الثاني).

باء - اللجنة الخاصة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وحالات الرق المبلغ عنها

١٤ - فيما يتعلق بالاشارة الواردة في الفقرة ٨ من التقرير المؤقت إلى أن اللجنة الخاصة للتحقيق أنشئت في أيار/مايو ١٩٩٦، نود تقديم الايضاحات التالية:

(أ) بموجب القرار رقم ١ لوزير العدل ورئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٦، أنشئت اللجنة للتحقيق في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(ب) بموجب القرار رقم ٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٦، مددت ولاية اللجنة لتشمل التحقيق في حالات الرق المدعاة والممارسات المشابهة؛

(ج) بموجب القرار رقم ٣ المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٦، أعيد النظر في تشكيل اللجنة لاعطائها مزيدا من المصداقية.

١٥ - وفيما يتعلق بالاشارة الواردة في الفقرة ١٠ إلى أنه خلال السنوات الأربع الماضية وردت تقارير متسقة تقول بأنه كانت تصدر إلى جيش حكومة السودان وقوات الدفاع الشعبي أوامر تتعلق بجمع المدنيين،

من النساء والأطفال والمسنين، في الأساس، من القرى التي يتم الاستيلاء عليها من الجيش الشعبي لتحرير السودان، وبنقل هؤلاء المدنيين إلى المناطق التي تسيطر عليها حكومة السودان، يبدو أن هناك شيئا من سوء الفهم من جانب المقرر الخاص إذ أن القرى التي استولت عليها قوات الحكومة من الجيش الشعبي لتحرير السودان ستصبح ذاتها مناطق تسيطر عليها الحكومة. وعلى الرغم من ذلك، فإن حقيقة الأمر هي أن سياسة الحكومة هي إعلان أن بعض المناطق الملائمة التي يتم استردادها من قوات المتمردين هي "قرى السلام" حيث يمكن للحكومة أن تبقي على وجود للقوات الحكومية في جميع الأوقات لحماية هذه المناطق ضد أي هجمات في المستقبل من جانب قوات المتمردين. وبالاضافة إلى ذلك، فإن الحكومة تقوم بتوفير المساعدة الإنسانية إلى جميع المدنيين وتوفر بعض الخدمات والموارد لتمكين الناس من زراعة الأرض والعيش حياة طبيعية. وهذه السياسة تشجع المدنيين، وبخاصة من النساء والأطفال والمسنين، على العيش في قرى السلام، وعادة ما تشجع الحكومة هذا الانتقال الطوعي للسكان إذ أنه من المتعذر عمليا توفير الغذاء والحماية لجميع المدنيين إن هم ظلوا متناثرين في جميع المناطق المستردة من قوات المتمردين. ولذلك، فإن القول بأن القوات الحكومية تقوم بجمع المدنيين دون ايضاح السياق الملائم لهذه الحالة هو قول تعوزه الدقة. وزيادة على ذلك، فإن المدنيين لهم حرية الانتقال إلى قرى السلام أو منها، وقد قام كثير من المراقبين الأجانب بزيارة هذه القرى وأثنوا على جهود الحكومة.

١٦ - ومن ناحية أخرى، وفي الفقرة نفسها، هناك إشارة أخرى مجحفة إلى قيام "المقرر الخاص، وكذلك عدد كبير من المصادر المستقلة، بتقديم تقارير متسقة ومستمرة على مدى السنوات الماضية عن حالات الانتهاك وإساءة المعاملة التي ارتكبت في حق السكان المدنيين في منطقة جبال النوبة من قبل جميع الأطراف في النزاع، بما في ذلك حالات القتل خارج نطاق القضاء، والابعاد، والاختطاف، والنهب، والتشريد الجماعي القسري"، وهي إشارة مجحفة من وجهة نظر السودان لأن هذا التعميم المطلق لا يعطي الحكومة أي فرصة للدفاع عن نفسها. وبالاضافة إلى ذلك ، فإن المقرر الخاص سبق له أن زار المنطقة وكان عليه أن يقدم تفاصيل عن هذه الانتهاكات، مثل الأسماء، والأماكن، والتواريخ، وما إلى ذلك حيث أنه من المفترض أن يلتمس المقرر الخاص، وفقا لولايته، الحصول على معلومات موثوق بها، وإلا فإن الحكومة لن تكون في موقف يتيح لها الرد على هذه التعميمات المطلقة، وستطلب عدم أخذ هذه الاشارات في الاعتبار.

١٧ - وتلاحظ حكومة السودان، مع الاهتمام، ما أشار إليه المقرر الخاص في الفقرة ١١ من أنه فيما يختص بالتقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي من الضروري إقامة اتصالات بين جميع الأطراف المهتمة بالأمر ومواصلة هذه الاتصالات بهدف ايضاح جميع الجوانب والحيلولة دون وقوع مثل هذه الحوادث. وحكومة السودان على استعداد للنظر في أي تدابير محددة يقترحها المقرر الخاص في هذا الصدد.

١٨ - وعلى الرغم من أن حكومة السودان لم توقع البروتوكول الاضافي لاتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، حسبما أشار المقرر الخاص، بحق، إلى ذلك في الفقرة ١١، فإننا ندفع، في ضوء الايضاحات المقدمة في

الفقرة ١٥ من هذا الرد، بأن نقل السكان المدنيين بعد نشوب القتال ضد المتمردين هو أمر يتمشى مع أحكام البروتوكول الثاني ذات الصلة، ولا سيما المبادئ المحددة في المادتين ٤ و ١٧. ولذلك، فإن تحقيق الحكومة في حالات الاختفاء المدعاة، وكذلك في حالات الانتهاك وإساءة المعاملة الأخرى التي سبق الابلاغ عن وقوعها في جنوب السودان وجبال النوبة ينبغي أن ينظر إليه على أنه أجري بطريقة مرضية.

١٩ - وعلى الرغم من أن فترة ولاية اللجنة الخاصة غير محددة بتاريخ معين، حسبما أشار إلى ذلك، بحق، المقرر الخاص، في الفقرة ٨، فقد قدمت بالفعل أول تقرير عن نشاطها (حالات الاختفاء) والذي كان مقررا له ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦. وعلاوة على ذلك، صدرت التعليمات إلى اللجنة بأن تقدم تقريرها النهائي عن حالات الاختفاء قبل ١١ أيار/مايو ١٩٩٧، أي بعد عام من تاريخ إنشائها.

٢٠ - أما الإشارة الواردة في الفقرة ١٤، بما مؤداه أن المقرر الخاص ظل يتلقى، منذ عام ١٩٩٣، تقارير متسقة عن ممارسة الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بها في الضعين، فهي إشارة مجحفة لأن المقرر الخاص سنحت له فرصة تناول هذه المسألة مع اللجنة، لكنه لم يفعل ذلك قط. وإننا نغتنم هذه الفرصة لنحثه على أن يعرب للجنة عن شواغله، وأن يقدم التفاصيل اللازمة التي من شأنها تمكين اللجنة من التحقيق في المسألة بعمق. وبالاضافة إلى ذلك، فإننا لا نفهم لماذا لم يستفد المقرر الخاص من زيارته إلى السودان خلال الفترة من ١ إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ في التحقيق في هذه الممارسات، سواء في الضعين أو في الأماكن الأخرى على النحو المبين في الفقرة ٦٣ (ج) من الوثيقة E/CN.4/1994/48، والوثيقة E/CN.4/1996/62.

٢١ - وإذا كان أفراد قوات الدفاع الشعبي قد قاموا باختطاف نساء وأطفال الدنكا وفقا للإشارة الواردة في الفقرة ١٤، فإن تجار قبيلة عرب الرزيقات في نيام ليل لن يكونوا في وضع يمكنهم من الاشتراك في عملية لم شملهم مع أسرهم، حسبما أشارت الفقرة نفسها، ذلك لأن قوات الدفاع الشعبي تعمل تحت قيادة القوات المسلحة التابعة للحكومة وليس تحت قيادة تجار عرب الرزيقات. ومرة أخرى، فإننا لا نفهم لماذا رفض المقرر الخاص التحقيق في هذه الادعاءات حينما كان في السودان، وإننا نحثه على أن يسلم إلى اللجنة الخاصة نسخا من التقارير الأخيرة المشار إليها في الفقرة ١٤ لإدراجها في التحقيقات. وعلى أية حال، فإنه من المفترض أن يتثبت المقرر الخاص نفسه من التقارير التي يتلقاها وأن يحقق فيها، وألا يقصر نفسه على ترديد محتويات هذه التقارير التي هي ليست أكثر من ادعاءات تحتاج إلى اقامة الدليل عليها. وإننا نقول بأن ترديد الادعاءات على هذا النحو ليس عدلا بالنسبة لحكومة السودان لأنه سيفهم على أنه تصديق على محتوياتها رغم أن المقرر الخاص لم يتثبت منها.

٢٢ - وفيما يتعلق بمسألة عدم كفاية تمويل أنشطة اللجنة الخاصة، المشار إليها في الفقرة ١٦، فقد تمكن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من تخصيص مزيد من الموارد المالية لأنشطة اللجنة، بما في ذلك ما يزيد على ٥٠٠ ٠٠٠ جنيه سوداني كحوافز، و ٦٥٠ ٠٠٠ جنيه سوداني لتمويل زيارة اللجنة إلى جوبا للتحقيق في بعض الادعاءات الواردة في رسالة المقرر الخاص المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر. وعلاوة على ذلك،

فإن المجلس الاستشاري في سبيله إلى الحصول على الموافقة على الميزانية المقدمة من اللجنة عن عام ١٩٩٧ والتي تبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٥ جنيه سوداني. وبالاضافة إلى ذلك، فإن المجلس الاستشاري لا يدخر جهدا في الدعوة إلى تقديم الدعم الإداري لأنشطة اللجنة، وفي هذا الصدد نشير على وجه الخصوص إلى رسالتنا رقم (MJ/Human Rights/77/29) المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ الموجهة إلى الممثل المقيم لمكتب الأمم المتحدة في الخرطوم (المرفق ٣).

التوصيات التي قدمها المقرر الخاص أثناء الاجتماع الذي عقده مع اللجنة الخاصة

٢٣ - أثناء الاجتماع الذي عقد مع اللجنة الخاصة، قدم المقرر الخاص توصيات مفيدة بشأن منهجية أعمال اللجنة، على النحو الوارد في الفقرات ١٨ الى ٢٢ من التقرير المؤقت، والرسالة المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وقد تابع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، عن كثب، تنفيذ هذه التوصيات، وفيما يلي رد حكومة السودان في هذا الصدد:

٢٤ - فيما يتعلق بولاية اللجنة بالتحقيق في حالات الاختفاء، حدد لها إطار زمني، وفقا لما أوصى به المقرر الخاص، في ضوء ما سبقت الإشارة إليه بصدور تعليمات الى اللجنة بالانتهاء من التحقيق في حالات الاختفاء قبل ١١ أيار/مايو ١٩٩٧، أي بعد عام واحد من موعد إنشائها. هذا مع مراعاة أن اللجنة قدمت بالفعل قبل ١٥ آب/أغسطس تقريريها المرحليين وفقا لولايتها المنصوص عليها في القرار رقم ٣ المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٦. وبالنسبة للولاية الأخرى المتعلقة بالتحقيق في حالات الرق والممارسات المشابهة لها، فإنه يتعذر التفكير فيما إذا كانت اللجنة ستصبح هيئة دائمة تضطلع بولايتها الى أجل غير مسمى أو هيئة مخصصة يكون وجودها لفترة محدودة، إذ أن التقرير المرحلي الذي سبق تقديمه يظهر أن اللجنة لم تتمكن من إنجاز الكثير من الأعمال في ميدان التحقيق في مسألة الرق بسبب الأحوال الجوية، ولذلك سيكون من السابق لأوانه الآن تحديد إطار زمني لها. وفي اعتقادنا أنه قد يمكن القيام بذلك بعد أن تقدم اللجنة تقديما مرحليا آخر.

٢٥ - وفيما يتعلق بالتوصية الداعية الى الإعلان عن وجود وأنشطة اللجنة عن طريق وسائط الإعلام، بما في ذلك الإذاعة والنشرات التليفزيونية، فقد بدأت اللجنة مؤخرا القيام بتغطية منتظمة في وسائط الإعلام، مستخدمة في ذلك الموارد التي وفرها لها المجلس الاستشاري، بما في ذلك الصفحة الأولى من صحفية (السودان الحديث) اليومية، والتي يجري اقتباسها على نطاق واسع في جميع النشرات الإخبارية التي تبثها الإذاعة والتليفزيون (المرفق ٤). ومن شأن هذه النداءات أن تشجع جميع من لديهم معلومات ذات صلة بالقضايا المعنية أن يتقاسموها مع اللجنة، وهذه النداءات في حد ذاتها هي تأكيد كاف بأن هؤلاء الأشخاص لن يتعرضوا لأعمال انتقامية أو لنتائج سلبية أو أي تضررات أخرى.

٢٦ - وقامت اللجنة بالفعل بإشراك ممثلين من السلطات المحلية وممثلي المجتمعات المحلية في أنشطتها، وهي تعتزم الاستمرار في هذه المشاركة على أساس منتظم.

٢٧ - وإننا نعتقد بأن جميع شروط المشاركة الدولية، في شكل تعاون تقني ومساعدة استشارية، مكفولة على النحو المتوخى في الفقرة ٢١ من التقرير المؤقت، وإننا مستعدون لتلقي أي اقتراحات من المقرر الخاص في هذا الصدد.

٢٨ - وبعد الزيارة التي من المقرر أن تقوم بها البعثة خلال الفترة من ١٣ الى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ للتحقيق في قضية التلاميذ الـ ٢٧ وقضية السيد أنطون باريو بناء على طلب المقرر الخاص في رسالته المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، تعتزم اللجنة القيام بزيارة الى واو للتحقيق في قضية الأطفال المدعى باختطافهم من القرى الواقعة على خط السكة الحديد بين بابنوسة وواو في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٣.

جيم - الهيئة العليا للانتخابات

٢٩ - أجريت الانتخابات الرئاسية وانتخابات المجلس الوطني في آذار/مارس ١٩٩٦ وليس في عام ١٩٩٥. وقد حضر أكثر من ٥٠ من المراقبين الأجانب الى السودان لمراقبة عملية الانتخاب في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك ممثلون من وحدة الانتخابات التابعة للأمم المتحدة، ومراقبون من منظمة الوحدة الأفريقية وممثلون عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وممثل عن جامعة الدول العربية.

٣٠ - ويتضمن البيان الصادر عن مراقبي الانتخابات التابعين لمنظمة الوحدة الأفريقية الملاحظات التالية: "وصلت بعثة مراقبي الانتخابات التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية الى السودان، برئاسة السفير كيموتو كيتا، في ٤ آذار/مارس ١٩٩٦، وراقبت عملية الانتخاب خلال فترة إجرائها، بما في ذلك إحصاء الأصوات. وكان مقر بعثة منظمة الوحدة الأفريقية في الخرطوم، وسافر أعضاؤها كثيرا في جميع أنحاء البلد. ومن الواضح أن الانتخابات في السودان كانت أكثر من مجرد فرصة عادية أخرى للشعب لكي يمارس حقه الديمقراطي في اختيار ممثليه. والانتخابات هي مناسبة تاريخية، وهي أول انتخابات رئاسية في السودان، وأول مرة تتاح فيها للناخبين في الولايات حديثة العهد بالديمقراطية فرصة انتخاب ممثليهم في المجلس الوطني الجديد".

٣١ - وكذلك فإن ممثل جامعة الدول العربية الذي راقب الانتخابات وصفها بأنها تمثل تطورا دستوريا هاما. وبالمثل فقد أدلى ممثل منظمة المؤتمر الإسلامي بملاحظات إيجابية مماثلة.

دال - لجنة ولاية الخرطوم للتوعية بحقوق الإنسان

٣٢ - أنشئت لجنة ولاية الخرطوم للتوعية بحقوق الإنسان، وهي إحدى هذه اللجان في ٣٦ ولاية في جميع أنحاء البلد، استجابة لطلب سعادة السيد خوسيه أيالا - لاسو، المفوض السامي لحقوق الإنسان، في رسالته المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وقد وجه الطلب الى جميع البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة، تعزيزا لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤. وإننا نعتقد أن حكومة السودان هي إحدى الحكومات القليلة، إن لم تكن أولاها، التي استجابت لهذا الطلب. ولذلك، فإن هذه اللجنة لا صلة لها بمناقشة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان. وكان ينبغي الاعتراف للسودان بالفضل في هذه المبادرة. وعلاوة على ذلك، فإننا نتوقع من المقرر الخاص أن يوصي بتخصيص بعض الموارد لتطوير أنشطة هذه اللجان في السودان في ميدان التوعية بحقوق الإنسان، التي تعد بمثابة خطة طويلة الأجل لزيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

هاء - نائبا رئيس المجلس الوطني ورئيس وأعضاء لجنة حقوق الإنسان وممثلات المؤتمر النسائي في المجلس الوطني

٣٣ - على الرغم من التأكيد المشار إليه في الفقرة ٢٥ من التقرير المؤقت تواصل حكومة السودان جهودها للتحقيق، بصورة مرضية للمجتمع الدولي، في الادعاءات المتعلقة بممارسة الرق والممارسات الشبيهة. ومن جهة أخرى، فإن حكومة السودان حريصة على اتخاذ خطوات محددة من أجل الاستجابة بطريقة فعالة لحالة حقوق الإنسان في السودان وتحسين هذه الحالة.

واو - رئيس القضاة وقضاة المحكمة العليا

٣٤ - الإشارة الواردة في الفقرة ٢٧ من التقرير المؤقت الى أن رئيس الجمهورية يتولى رعاية الهيئة القضائية، وأن الهيئة القضائية مسؤولة أمام رئيس الجمهورية عن أداء مهامها، ينبغي قراءتها وفهمها في ضوء الضمانات القوية لاستقلالها وحيدتها المنصوص عليهما في المادة ٦١ من المرسوم الدستوري ١٩٩٥/١٣، وهي كالتالي:

(أ) يتولى مجلس قضائي عال، يرأسه رئيس القضاة نفسه، تنظيم شؤون الهيئة القضائية (المالية والإدارية والتقنية)؛

(ب) يهتدي القاضي بمبدأ سيادة الدستور والقانون، وعليه حماية هذا المبدأ دون ظلم أو خشية أو رهبة إلا الله؛

(ج) القضاة مستقلون في أداء واجباتهم، ولهم الولاية القضائية الكاملة في ممارسة اختصاصهم، ولا يجوز التأثير عليهم في أحكامهم مباشرة أو بطريق غير مباشر.

زاي - وزارة الدولة للشؤون الهندسية في الخرطوم

٣٥ - تشير الإحصاءات الواردة في الفقرة ٢٨ إلى أن الجهود التي تبذلها حكومة السودان في مجال منح المركز القانوني لـ ٠٠٠ ٣٦٤ أسرة (حوالي ٥،٢ مليون شخص) أثناء السنوات القليلة الماضية، تستحق الثناء والدعم من المجتمع الدولي، مع مراعاة أن هذا العمل يشمل الالتزام بالموارد في شكل تخصيص قطعة من الأرض لكل أسرة وتوفير بعض الخدمات الأساسية. وهناك حاجة ملحة إلى هذا الدعم لأنه لا يزال يتعين إيواء ٤٤٤ ٣ أسرة. بيد أن هناك حاجة إلى الدعم الإنمائي أكثر من امدادات الإغاثة المؤقتة.

حاء - المجلس الأعلى للسلام

٣٦ - إن من شأن الحقيقة المشار إليها في الفقرة ٣٠ ومفادها أن أعضاء سابقين في الجيش الشعبي لتحرير السودان - التيار الرئيسي بقيادة جون قرنق قد اعتقلهما هذا الفصيل نفسه لسنوات عدة، أن يؤيد تحليل الحكومة بأن الأسباب الرئيسية للنزاع المسلح في الجنوب هي سياسية وليست عرقية أو دينية أو ثقافية.

٣٧ - ومن جهة أخرى فإن الإشارة الواردة في الفقرة نفسها إلى أنه طالما استمرت الحرب فلن تتوقف انتهاكات حقوق الإنسان، يبرر الرأي الذي أعربت عنه حكومة السودان مرارا بأن معظم الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان في السودان ينبغي أن تفهم في سياق النزاع المسلح وليس كسياسة متعمدة للحكومة. ونشير في هذا الصدد إلى أن الجهود التي تبذلها الحكومة للتوصل إلى حل سلمي للنزاع المسلح لا تزال متواصلة منذ عام ١٩٨٩ ومما لا شك فيه أن توقيع ميثاق السلام في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ يعتبر خطوة هامة في الاتجاه الصحيح، تستحق الدعم والتشجيع من المجتمع الدولي ككل.

٣٨ - ومن ناحية أخرى، فإن حكومة السودان مدركة تماما لأهمية تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان في جنوبي السودان من الغذاء والمأوى التي أشار إليها موقعو ميثاق السلام. وتشمل التدابير التي اتخذتها الحكومة في هذا الصدد إنشاء هيئة التنمية الوطنية في عام ١٩٩١ وهي ذات أهداف واسعة النطاق للغاية كما تم توضيحه للمقرر الخاص، وتتراوح من تدريب المعلمين إلى الأنشطة في القطاع المصرفي إلى بذل الجهود اللازمة لتنفيذ الخطط التي تحقق الاكتفاء الذاتي للسكان في جنوبي السودان، الذي يعتبر أهم هذه الأهداف.

طاء - المبادئ الأساسية للنظام السياسي الجديد

٣٩ - تشمل المبادئ الأساسية للنظام السياسي الذي يطبق في السودان ما يلي:

(أ) فصل السلطات بين الجهاز التشريعي والجهاز التنفيذي والجهاز القضائي.

(ب) استقلال القضاء.

(ج) مساءلة الجهاز التنفيذي أمام الجهاز التشريعي.

(د) كفالة المساواة السياسية لجميع المواطنين ومنح الضمانات اللازمة للمشاركة السياسية على أوسع نطاق ممكن بما يكفل اشتراك مختلف فئات المجتمع في عملية اتخاذ القرارات، مثل الشباب والنساء ومختلف الفئات الاجتماعية والنقابات العمالية والهيئات المدنية الأخرى.

(هـ) الديمقراطية المباشرة كبديل أفضل للأحزاب السياسية التي لا تعد من الشروط المسبقة للديمقراطية.

(و) تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها بما في ذلك الحرية الدينية دون إكراه من أي نوع.

(ز) سيادة القانون والعدالة.

ياء - مكتب معتمد السودان لشؤون اللاجئين

٤٠ - نود في هذا الصدد أن نؤكد المشاغل الرئيسية التي سبق أن أشارت إليها السلطات الحكومية المختصة التي التقت بالمقرر الخاص، وهي:

(أ) أن اللاجئين السودانيين الموجودين حاليا في الخارج يواجهون صعوبات جمة ويعيشون في ظروف مذلة.

(ب) لم يتخذ أي تدبير للحيلولة دون وقوع المذابح الأخيرة للاجئين السودانيين بالرغم من مسؤولية المتمردين الواضحة عن هذه المجازر وعن اختطاف الأطفال من معسكرات اللاجئين السودانيين.

(ج) أن الطلبات التي قدمها ممثلو السلطات السودانية لزيارة معسكرات اللاجئين السودانيين رفضت.

(د) لم يسمح لعدد كبير من اللاجئين السودانيين بالعودة إلى الوطن.

(هـ) لا توجد مساواة في المعاملة من قبل البلدان التي تستقبل اللاجئين وأن المساعدة الدولية المقدمة إلى السودان في حالة تقلص مستمر، بالرغم من أن السودان يستضيف أكثر من مليون لاجئ على مدى الثلاثين عاما الماضية.

٤١ - ونحن نتطلع إلى الوعد الذي قطعه المقرر الخاص على نفسه بأن يتطرق إلى هذه المسألة بمزيد من التفصيل في تقريره النهائي المزمع تقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان.

كاف - وزارة التخطيط الاجتماعي

٤٢ - من المثير للاهتمام أن المقرر الخاص، في الفقرة ٣٤ من تقريره المؤقت، قد ألقى اللوم على حكومة السودان لعدم قيامها بتزويده بمعلومات محددة، فيما عدا الزعم العام بأن الجيش الشعبي لتحرير السودان أرسل مئات الأولاد إلى كوبا. وكما يتضح فإن الحكومة قامت بالفعل بتقديم بعض المعلومات المحددة، أي الفئة التي قامت بأخذ الأطفال و "المكان" الذي أرسل الأطفال إليه. ومن المفارقة، أن المقرر الخاص نفسه قام في مناسبات عدة باتهام حكومة السودان بالقيام "بالإعدام بإجراءات موجزة، والقتل خارج الإجراءات القضائية، وأعمال الاعتقال والاحتجاز التعسفية دون التقيد بالاجراءات القانونية الواجبة... وما إلى ذلك". دون إعطاء أي معلومات محددة تتعلق بالأسماء والأمكنة والتواريخ التي تتصل بهذه الانتهاكات المزعومة.

٤٣ - وعلاوة على ذلك، فإننا نجد في الفقرة نفسها، إشارة من المقرر الخاص إلى أنه "أبلغ عن اعتقال واحد من هؤلاء الأولاد وتعذيبه على يد قوات الأمن في كوستي خلال منتصف عام ١٩٩٥". ونحن نأمل أن يكون المقرر الخاص في مركز يسمح له بتقديم بعض "المعلومات المحددة" التي تمكننا من التحقيق في هذا الادعاء.

لام - الاتحاد العام للمرأة السودانية

٤٤ - من الجدير بالذكر، في ميدان القضاء على الممارسات التقليدية الضارة، أن رؤساء الآليات التابعة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالقضاء على الممارسات التقليدية الضارة قد أثنت على السودان بوصفه أحد ثلاثة بلدان في العالم، تتخذ تدابير ملموسة في هذا الصدد. وقد وردت هذه الإشارة في التقرير المقدم إلى اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات في آب/أغسطس ١٩٩٦.

٤٥ - ومن ناحية أخرى، فإننا نحث المقرر الخاص بشدة على المطالبة بالدعم المالي للمركز الطبي لضحايا الممارسات التقليدية الضارة الذي أنشئ في الخرطوم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، نظرا لأن المشاكل المالية الخطيرة قد اضطرت المركز إلى أن يصب اهتمامه بصورة أساسية على العلاج النفسي. وعلاوة على ذلك، فإننا نحثه على أن يدرج في هذه المطالبة الدعم المالي للمؤسسات المماثلة التي يعتزم الاتحاد العام للمرأة السودانية افتتاحها في الفاشر.

ميم - المجلس السوداني للوكالات الطوعية

٤٦ - نظرا لأن المقرر الخاص يتفق مع المجلس السوداني للوكالات الطوعية في القول بضرورة توفير الحماية لموظفي المنظمات غير الحكومية الناشطين في السودان والذين يؤدون عملهم وفقا لمبادئ القانون الإنساني المعترف بها دوليا وأن تتاح لهم إمكانية أداء عملهم دون إزعاج، فإننا نتوقع منه أن يثير مسألة الحالات العديدة لقتل موظفي المنظمات غير الحكومية الوطنية، بما في ذلك مقتل موظفي مؤسسة موفق في مالاكال واحتجاز أحد أعضاء المنظمة الإسلامية للإغاثة الافريقية لمدة عشر سنوات من قبل المتمردين.

٤٧ - ونحن نؤيد تأييدا تاما الطلب الذي قدمه ممثلو المجلس السوداني للوكالات الطوعية إلى المقرر الخاص في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ لمساعدة المنظمات غير الحكومية الوطنية على بلوغ أهدافها بما في ذلك ما يلي:

(أ) تمويل المشاريع الإنسانية.

(ب) بناء القدرات.

(ج) تهيئة مناخ يفضي إلى التعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة.

(د) إيلاء اهتمام خاص للحق في التنمية عن طريق حث البلدان المتقدمة النمو على تقديم الأموال اللازمة.

نون - نقابة المحامين السودانيين

٤٨ - يستحق إنشاء نقابة المحامين السودانيين الثناء من المقرر الخاص بوصفه إضافة إيجابية في ميدان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في السودان. وإن سياسة حكومة السودان تتمثل في تشجيع المجتمع المدني على تنظيم نفسه في منظمات غير حكومية، وخاصة في ميدان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٤٩ - لسنا لسوء الحظ في موقف يسمح لنا بالتعليق على التقارير التي لا يزال المقرر الخاص يتلقاها، منذ تجديد ولايته في نيسان/أبريل ١٩٩٦، عن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في السودان، نظرا لأن المقرر الخاص لم يكشف عن محتوى هذه التقارير، بالرغم من أنه زار السودان في الفترة من ١ إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٥٠ - ونحن ندفع بأنه ليس لدى المقرر الخاص أي مبرر للاستنتاج الوارد في الفقرة ٤١ من تقريره المؤقت بأن تواتر وخطورة هذه التقارير يؤكدان على أنه منذ نيسان/أبريل ١٩٩٦ تدهورت حالة حقوق الإنسان في السودان، في مناطق معينة، بسرعة لم يسبق لها مثيل بالمقارنة مع السنوات السابقة. وفيما يلي الأسباب الموجبة لهذا الدفع:

(أ) يعتبر المقرر الخاص وفقا لولايته ملزما بالتحقق من هذه التقارير عن طريق السعي للحصول على معلومات موثوقة وليس استخلاص نتائج بالاستناد إلى هذه التقارير قبل التحقق.

(ب) أتاحت حكومة السودان للمقرر الخاص فرصة للتحقق من هذه التقارير باستقباله في الخرطوم في الفترة من ١ إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، ومع ذلك، فإنه لم يبذل أي جهد للتحقق من هذه التقارير واختار أن يكرس زيارته للمشاورات مع السلطات الحكومية بشأن مختلف المسائل. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل وإن المقرر الخاص لم يكشف عن محتويات هذه التقارير إلى السلطات الحكومية. ولذلك، وفي ضوء ما تقدم، فإن حكومة السودان تود أن تؤكد على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعتبر أن أحكام القرار ١٩٩٦/٧٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي أقرت الاستنتاجات الواردة في تقاريره السابقة غير صحيحة ولا تنطبق على الحالة الراهنة.

٥١ - إن رأينا الذي تم الإعراب عنه في الفقرة ٥٠ أعلاه مدعم أيضا بالإقرار الذي ذكره المقرر الخاص نفسه في الفقرة ٤٢ من تقريره المؤقت الذي ذكر فيه أنه "سوف يضمن التقرير النهائي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان تحليلا لجميع هذه البلاغات. ويركز التقرير المؤقت الحالي على المشاورات التي أجريت مع المسؤولين في حكومة السودان خلال زيارة المقرر الخاص إلى السودان في آب/أغسطس ١٩٩٦". ومن الواضح، أن المقرر الخاص يطلب من المجتمع الدولي أن يقبل استنتاجاته بالاستناد إلى هذه التقارير قبل أن يقوم بتحليلها وقبل التحقق من محتواها.

٥٢ - وكذلك فإننا لا نعتقد بأن بإمكان أي كان أن يفهم الاستنتاج الذي خلص إليه المقرر الخاص في الفقرة ٤٣ (أ) من تقريره المؤقت بأن البرنامج السياسي للحكومة لن يتغير: إذ سوف يجري التقيد الصارم

بالمبادئ والأنظمة الأساسية التي نص عليها في المراسيم الدستورية من ١ إلى ١٣ بصيغتها المعدلة فيما يتعلق بوضع السياسات العامة، ولن يطرأ تغيير على هذه المبادئ والأنظمة الأساسية. ويتمثل السبب الواضح لدفعنا في أن المراسيم الدستورية من ١ إلى ١٣ التي تتضمن البرنامج السياسي للحكومة، على النحو الذي ذكره المقرر الخاص بحق، لم تصدر في وقت واحد وإنما أثناء سنوات عدة، نظرا لأن المرسوم الدستوري رقم ١ قد صدر في عام ١٩٨٩ في حين أن المرسوم الدستوري رقم ١٣ صدر في عام ١٩٩٦. ومن ناحية أخرى، ولإعطاء مثال ملموس للتغييرات التي أدخلتها هذه المراسيم، فإننا نشير إلى تنظيم السلطة التشريعية كمثال. فقد أنيطت هذه السلطة، وفقا للمرسوم الدستوري رقم ١ بمجلس قيادة الثورة، وبعد حل هذا المجلس أنيطت السلطة التشريعية بموجب المرسوم الدستوري رقم ٥ بالجمعية الوطنية الانتقالية (هيئة معينة)، ثم ألغي المرسوم الدستوري رقم ٥ بموجب المرسوم الدستوري رقم ١٣ وأنيطت السلطة التشريعية بالجمعية الوطنية (هيئة منتخبة).

٥٣ - وبعد أن قدمنا الإيضاحات المشار إليها أعلاه، فإننا لا نستطيع أن نفهم ما الذي يعنيه المقرر الخاص بالملاحظة القائلة إن "البرنامج السياسي للحكومة لن يتغير"، وسنقدر له أن يخبرنا ما هو نوع التغيير الذي يود أن يراه في البرنامج السياسي لحكومة السودان.

٥٤ - ونحن نتفق تماما مع الاستنتاج الوارد في الفقرة ٤٣ (أ) من التقرير المؤقت ومفادها أن كل يوم يمر بلا سلام، فإن معاناة المواطنين، بصرف النظر عن المركز الاجتماعي أو الأصل العرقي أو الانتماء الديني، تزداد تعمقا مما يعني زيادة الجهود اللازمة لإعادة تعمير المرافق الأساسية وإعادة الحياة إلى مجراها الطبيعي، وتتمثل إحدى آثار هذه الحالة في أن السودان يحتاج في الوقت الحاضر، وسوف يحتاج في المستقبل القريب لقدر كبير من المساعدة الخارجية. ونحن نود أن نرى هذا الاستنتاج يتجلى في أي قرار يعتمد.

٥٥ - ونحن نتفق كذلك مع الاستنتاج الذي توصل إليه المقرر الخاص الوارد في الفقرة ٤٣ (ب) أنه على مستوى الخطاب العام، يتولى مسؤولون حكوميون في الوقت الحاضر معالجة بعض أهم المسائل ذات الصلة بحالة حقوق الإنسان ومن أهم هذه المسائل التقارير المتعلقة بالرق والمؤسسات والممارسات الشبيهة بالرق. بالإضافة إلى حالة بعض الفئات من الأطفال.

٥٦ - وفيما يتعلق بالبيان الصادر عن وزارة الخارجية في تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مسألة الرق والممارسات الشبيهة بالرق، ينبغي ملاحظة أن البيان قد صدر في مؤتمر صحفي وأنه أتيح باللغتين العربية والانكليزية لجميع أولئك الذين حضروا المؤتمر الصحفي، ولم يكن إلا سهوا من جانبنا أن المقرر الخاص لم يُزود بنسخة من البيان ونعتذر له عن ذلك. ولذا، قامت الحكومة بنشر البيان فعلا على جمهور أوسع نطاقا.

٥٧ - وبصدد إشارة المقرر الخاص إلى إعرابه عن دعمه التام لاشتراك المجتمع الدولي في مسألة الرق وأنه يرى أن إعمال هذه الفكرة في الممارسة العملية مسألة ذات أهمية فائقة، فإننا نوجه اهتمامه إلى أن حكومة السودان قد اتخذت تدابير ملموسة فيما يتعلق بتوجيه دعوة إلى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة بإيفاد وفد إلى السودان (التذييل ٢). وعلاوة على ذلك، أعربت حكومة السودان عن ترحيبها بقيام وفد من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان بزيارة السودان خلال الفترة من ١ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٥٨ - ونعرب عن تقديرنا لملاحظات المقرر الخاص الموضوعية والبنّاءة، الواردة في الفقرة ٤٤، ومضمونها أنه يرى أن إنشاء اللجنة الخاصة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالرق خطوة إيجابية.

٥٩ - وينبغي للمقرر الخاص ألا يُصاب بالدهشة إذا لم تبلغه الحكومة ببعض التطورات والأنشطة الهامة، نظرا لأن تحقيق إنجازات في مجالات معينة يتطلب أن يجري تناولها بطريقة تختلف عن نهج المواجهة، ومع مراعاة المميزات الاجتماعية والثقافية.

٦٠ - وفيما يتعلق بحالة الأطفال، تعرب حكومة السودان عن تقديرها لاعتراف المقرر الخاص بالخطوات التي اضطلعت بها الحكومة بغية ضمان الإطار التنظيمي للعمل على مختلف مستويات أجهزة الدولة وهيئاتها، واعترافه أيضا بالجهود المبذولة للنهوض بمستوى التعاون بين الحكومة والمنظمات الدولية، ولا سيما مكتب اليونيسيف بالخرطوم.

٦١ - وتعرب الحكومة أيضا عن تقديرها لترحيب المقرر الخاص بافتتاح مركز الأطفال المنكوبين في جوبا خلال آب/أغسطس ١٩٩٦.

٦٢ - ولا يوجد تشريع يؤثر بطريقة سلبية على حالة وأنشطة مختلف الكنائس والطوائف المسيحية في السودان على النحو المشار إليه في الفقرة ٤٧، وفي الواقع لو وجد مثل هذا التشريع لما وصل عدد الكنائس ومؤسساتها في محافظة الخرطوم فحسب إلى ما يربو على ٢٠٠ وحدة.

٦٣ - ونظرا لأن المقرر الخاص سيتصدى للمشاكل المشار إليها في الفقرة ٤٧ بالتفصيل في تقريره الختامي، فإننا لا نرى داعيا للرد عليها حاليا. كما لم يكن ينبغي للمقرر الخاص أن يذكرها في المقام الأول.

٦٤ - ونؤيد المقرر الخاص في وجهات نظره بشأن أهمية تدفق المعلومات بصورة مستمرة وبقدر كبير وبطريقة فعالة بين حكومة السودان وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية بقضايا حقوق الإنسان، بمن في ذلك المقرر الخاص. وكتطبيق عملي لهذا التفاهم، قامت حكومة السودان في أعقاب الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى الخرطوم في آب/أغسطس ١٩٩٦ باستقبال السيد عبد الفتاح عمر، المقرر المعني

بالتعصب الديني والتابع للجنة حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فقد وجهت الحكومة فعلا دعوة إلى المقرر المعني بحرية التعبير عن الرأي.

باء - التوصيات

٦٥ - إن أحكام القرارات السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، المشار إليها في الفقرة ٣ من التقرير المؤقت، لا ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار نظرا لأن المقرر الخاص لم يقم خلال زيارته للسودان في آب/أغسطس ١٩٩٦ بالتحقق من المزاعم الواردة في تلك الأحكام كما لم يلتمس الحصول على معلومات موثوق بها كي يقيم الدليل على تلك المزاعم.

٦٦ - ولأداء المهام المشار إليها في الفقرة ٥١ (أ) من التقرير المؤقت سيحتاج المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى دعم تقني ومادي.

٦٧ - وتؤكد حكومة السودان للمجتمع الدولي أن جميع أولئك الذين يقدمون معلومات أو يتقدمون بشكاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان لن يقاسوا من أي عملية انتقام أو يتعرضوا لأي آثار سلبية أو أي أضرار أخرى.

٦٨ - ونطلب من المقرر الخاص أن يكون أكثر تحديدا فيما يتعلق بتعريف صلاحيات وولاية اللجنة الخاصة. وفيما يتعلق بمدة وجود اللجنة، فقد أوضحنا فعلا الإطار الزمني للتحقيق في حالات الاختفاء كما أننا بصدد القيام بعمل مماثل فيما يتعلق بالتحقيقات في حالات الرق.

٦٩ - وفيما يتعلق بتوصية المقرر الخاص بكفالة الإعلان عن أنشطة اللجنة الخاصة على نطاق واسع، فقد جرى الامتثال فعلا لذلك. بيد أن النتائج التي توصلت إليها اللجنة في تقريرها المرحلي المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ هي نفس ما ورد في جلسة الإحاطة الإعلامية التي عقدها المقرر الخاص خلال زيارته الأخيرة للخرطوم.

٧٠ - وقد أحاطت حكومة السودان علما بالتوصيات الأخرى الموجهة إليها.

٧١ - وتضم حكومة السودان صوتها إلى المقرر الخاص في حث الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجتمع الدولي على القيام بما يلي:

(أ) إعطاء أولوية لدعم التدابير الفعالة ذات الطابع العملي التي اضطلعت بها حكومة السودان للتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.

(ب) إعطاء أولوية لدعم التدابير الفعالة ذات الطابع العملي التي اتخذتها حكومة السودان لتحسين تدفق المعلومات.

٧٢ - وينبغي للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تتجاهل التوصية الواردة في الفقرة ٥٢ (ج) من التقرير المؤقت بشأن تنسيب موظف ميداني لشؤون حقوق الإنسان لرصد حالة حقوق الإنسان في السودان، نظرا لأن سياسة الباب المفتوح التي تنتهجها حكومة السودان في ميدان حقوق الإنسان قد يسرت تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وعززت التحقق المستقل من تقديم التقارير. وأبلغ دليل على تلك السياسة هي الزيارة الأخيرة التي قام بها إلى السودان المقرر الخاص نفسه، والمقرر المعني بالتعصب الديني وتوجيه الدعوتين إلى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والمقرر المعني بحرية التعبير عن الرأي. وعلاوة على ذلك، يستدل على هذه السياسة بالزيارة المتوقع أن يقوم بها إلى السودان وفد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان المقرر القيام بها في الفترة من ١ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٧٣ - وفي ضوء التطورات الإيجابية في ميدان حقوق الإنسان في السودان، يُرجى من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تتوقف عن النظر في حالة حقوق الإنسان في السودان وأن تحذف هذا البند من جدول أعمالها.

التذييل ١

رسالة موجهة من مقرر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
إلى منظمة رصد حقوق الإنسان

بالإشارة إلى رسالتكم (غير الكاملة) الموجهة بالفاكسيملي والمؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أرجو ملاحظة ما يلي:

(١) أن المحاكمة ليست سرية وتجري على النحو السليم بموجب قانون القوات المسلحة الشعبية لعام ١٩٨٦ الذي يماثل تقريبا قوانين القوات المسلحة في سائر أرجاء العالم. ومرفق طي هذا بعض الأمثلة لتغطية وسائط الإعلام للمحاكمة.

(٢) فيما يتعلق بمعارضة منظمة رصد حقوق الإنسان لعقوبة الإعدام نعتقد أن لنا الحق في أن تكون لنا وجهات نظر مختلفة بشأن تلك المسألة.

(٣) يوجد في الواقع عشرة مدنيين بين الأشخاص المتهمين وبعضهم من ضباط الجيش المتقاعدين، ولكن الإجراءات القانونية السليمة اتبعت نظرا لأن القائد العام (رئيس الجمهورية) قد حصل بموجب رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ على موافقة وزير العدل على تقديم أولئك المدنيين للمحاكمة العسكرية وفقا للمادة ٤ من القانون السالف الذكر.

(٤) يتولى الدفاع عن الأشخاص المتهمين محامون بارعون برئاسة المحامي دفع الله الراضي. وفي الواقع، تمكن محامو الدفاع من تعليق جلسات المحكمة عن طريق التقدم بطلب إلى وزير العدل كي ينضم إليهم في الطعن في العرض بالعفو عن أحد الأشخاص المتهمين المدنيين للإدلاء بشهادته ضد الآخرين. ويقوم وزير العدل حاليا بالنظر في الطلب.

التذييل ٢

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موجهة من الممثل الدائم للسودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق

أتشرف بأن أنقل إليكم الدعوة الموجهة من حكومة السودان إلى الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق لإيفاد وفد إلى السودان لمناقشة المزاعم والاتهامات المتعلقة بمسألة الرق في البلد مع السلطات المعنية. وللفريق العامل، بالطبع، الحرية في الاتصال بأي شخص أو مجموعة يرى أن الاتصال بهم ضروري لتنفيذ ولايته.

وسيتفق على موعد الزيارة في الوقت المناسب.

وسيكون من دواعي تقديري أن أتلقى ردكم الكريم لتمكيني من إرساله إلى السلطات المختصة بغية اتخاذ الترتيبات اللازمة لنجاح الزيارة.

(توقيع) على أحمد سحلول
السفير
الممثل الدائم

التذييل ٣

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة من مقرر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى الممثل المقيم لمكتب الأمم المتحدة بالخرطوم

تعتزم اللجنة التي أنشأها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالرق أن تقوم بزيارة إلى جوبا وواو استجابة لطلب السيد غاسبار بيرو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، الوارد في رسالته المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

وأتساءل عما إذا كانت هناك أية إمكانية لأن تستخدم اللجنة رحلات طيرانكم المستأجرة إلى جوبا وواو نظرا لأن الترتيبات المتعلقة بالميزانية ستستغرق بعض الوقت ونحن نحرص على استكشاف جميع الامكانيات التي تسمح للجنة بإجراء تحقيقها دون أي تأخير.

وإذا أمكنكم الاستجابة لطلبنا، فسيتفق على عدد المقاعد اللازمة وتواريخ الرحيل والعودة مع المحامي على الانصاري، رئيس اللجنة، هاتف رقم ٠٥٥ ٧٧٥.

(توقيع) أ. المفتي
مقرر المجلس الاستشاري
لحقوق الإنسان

التذييل ٤

إعلان صادر عن اللجنة الخاصة للتحري في إدعاءات الاختفاء القسري والرق، نشر في "السودان الحديث" في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

هذا الإعلان تم نشره بالأربعاء

العدد رقم ٤٦٧ السودان الحديث بتاريخ ١٩٩٦/١١/٦م بسم الله الرحمن الرحيم ٤ جمادى الثانية ١٤١٧هـ

وزارة العدل

لجنة التحري في ادعاءات الاختفاء القسري والرق

• تقدم لجنة التحري في حالات الاختفاء القسري والاطوعي، وادعاءات الرق والممارسات الشبيهة بالرق - انها تتلقى وتتحرى في أية بلاغات أو شكاوى من المواطنين حول هذا الموضوع.

كما ترجو اللجنة من المواطنين الكرام الذين لديهم اي معلومات أو ادعاءات عن أي حالات أو ممارسات في هذا الشأن في اي منطقة بالسودان الاتصال الفوري باللجنة بمقرها بوزارة العدل - ادارة القانون العام وذلك يوم الاربعاء من كل أسبوع ..

والله الموفق .. الأستاذ علي احمد النصري
رئيس اللجنة

((الصفحة الأولى))